وأخرج البيهقي عن عطاء قال أتت امرأة النبي صلى ا عليه وآله فقالت : إني أبغض زوجي وأحب فراقه فقال : أتردين حديقته التي أصدقك ؟ - وكان أصدقها حديقة - قالت : نعم . وزيادة .

قال النبي صلى ا عليه وآله : إما زيادة من مالك فلا ولكن الحديقة ؟ قالت : نعم .

فقضى بذلك النبي صلى ا عليه وآله على الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى ا عليه وآله فقال : قد قبلت قضاء رسول ا صلى ا عليه وآله " .

وأخرجه من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس موصولا وقال المرسل هو الصحيح .

وأخرج البيهقي عن ابن الزبير " أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد ا بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى ا عليه وآله : أتردين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة .

فقال النبي صلى ا عليه وآله : أما الزيادة فلا ولكن حديقته ؟ قالت : نعم .

فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول ا صلى ا عليه وآله " .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد قال : " أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبي صلى ا عليه وآله مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها : أتردين عليه حديقته ويطلقك ؟ قالت : نعم وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته " .

وأخرج البزار عن أنس قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول ا صلى ا عليه وآله فقالت كلاما كأنها كرهته فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم .

فأرسل إلى ثابت : خذ منها ذلك وطلقها " .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود ا قال : هذا لهما فإن خفتم أن لا يقيما حدود ا قال : هذا لولاة الأمر فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال : إذا كان النشوز والظلم من قبل المرأة فقد أحل ا له منها الفدية ولا يجوز خلع إلا عند سلطان فإما إذا كانت راضية مغتبطة بجناحه مطيعة لأمره فلا يحل له أن يأخذ مما آتاها شيئا .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم قال : إذا جاء الظلم من قبل المرأة حل له الفدية وإذا جاء من قبل الرجل لم يحل له منها شيء .

وأخرج عبد بن حميد عن عروة قال : لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة